الوعي الفقهي بأمن غير المسلمين في الدولة الإسلامية وأثره في تحقيق التعايش السلمي
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتـــــورة
فاطمة إسماعيل محمد مشعل
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

الوعي الفقهي بأمن غير المسلمين وأثره في تحقيق التعايش السلمي (دراسة فقهية مقارنة)

فاطمة إسماعيل محمد مشعل

قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة ، (جامعة الأزهر).

البريد الإلكتروني : f.ismael٦٦@gmail.com

ملخص البحث :

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ... **وبعد** ،،

فإن من أهم مقاصد الشريعة : الحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال ، وحفظ الأمن والجوار ، في ظل تعدد الديانات واختلاف المشارب والأفهام ، مع الحفاظ علي نقاوة العقيدة ومقتضيات التوحيد ؛ لذا آثرت البحث في هذا الموضوع وجعلت عنوانه : " الوعي الفقهي بأمن غير المسلمين في الدولة الإسلامية وأثره في تحقيق التعايش السلمي "

والتعايش السلمي يقصد به : العيش المتبادل مع المخالفين جنساً أودياناً أو لغة أو أي اختلاف آخر مع المسالمة والمهادنة ، والتسامح هو إحسان معاملة الآخر ، وإقامة العدل معه، والصفح عن زلاته رجاء هدايته ، وهو مطلب ديني وغرض شرعي لا تقوم مصالح الدين إلا عليه ، ولا تتحقق مصالح الخلق إلا به. والتعايش من الناحية الدينية يعني : إظهار كل الفرق أو الجامعات ذات الاعتقادات ، أو الديانات المختلفة لكافة شعائرهم الدينية

بكل حرية[١].

وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في احترام الآخر ونصرته ، يتضح ذلك جلياً في صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ عندما جاء إلى المدينة كما هي مبينة في سيرة ابن هشام ، وقد وادع فيها اليهود وعاهدهم وأقرهم علي دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم ، وكفل لكل جماعة حقوقها وواجباتها تجاه الأمة ؛ حتى يضمن النبي ﷺ للمجتمع أمنه واستقراره. ؛ حيث يأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه ، ويمارس معتقداته في جو من الحرية والأمان. بالإضافة إلى أنه قد ينظر للإسلام على أنه دين العنف والتطرف والقتل .

لذا نحن بحاجة إلى تصحيح صورة الإسلام وبيان محاسنه ، من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتبين عظمة الشريعة الإسلامية فيما كفلته من حقوق أمنية لغير المسلمين .وذلك من خلال الوعي الفقهي بحفظ دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم وحريتهم الدينية .

الكلمات المفتاحية: الوعي الشرعي – التعايش السلمي – حفظ دماء وأموال وأعراض ودين غير المسلمين – الذمي – المستودع.

---

١) مفهوم التعايش من منظور إسلامي ، د/ سلطان بن علي بن محمد شاهين ص ٣٧٩، عدد ٤٦ ، ٢٠١٧م ، مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود .

Juristic Awareness Of The Security Of Non-Muslims And Its Effect On Achieving Peaceful Coexistence (Comparative Jurisprudence Study)

Fatima Ismail Mohamed Meshaal

Department of Comparative Fiqh teacher, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Mansoura, (Al Azhar university)

Email of Corresponding author : f.ismael٦٦@gmail.com

Abstract :

Praise be to God, and prayers and peace be upon the best of God's creation, our master Muhammad, and upon his family and companions, and from his family And after ,,

One of the most important purposes of the Sharia is to preserve the soul, blood, supply, and money, and to maintain security and neighborhood, in light of the multiplicity of religions, different stripes and understandings, while preserving the purity of belief and the requirements of monotheism. Achieving peaceful coexistence "

Peaceful coexistence means: living together with those who violate the race, language, language, or any other difference with pacification and appeasement, and tolerance is the benevolence of treating the other, the administration of justice with him, and forgiveness of his missteps, to please his guidance. The interests of creation are realized only by it. Coexistence from a religious point of view means: showing all groups or universities of beliefs, or different religions, all their religious rites freely.

Islam has set the most wonderful examples of respecting and supporting the other. This is evident in the newspaper Al-Madinah written by the Prophet ρ When he came to Medina as it was shown in the biography of Ibn Hisham, he called the Jews and their covenant and approved them on their religion and their money, and stipulated for them and stipulated for them, and guaranteed to each group Its rights and duty towards the ummah, so that the Prophet assures the community of its security and stability.

Where everyone believes in himself, his money and his offer, and practices his beliefs in an atmosphere of freedom and safety. In addition to that Islam may be seen as a religion of violence, extremism and murder, we need to correct the image of Islam and demonstrate its merits, for this reason this study came to show the greatness of Islamic Sharia in its security rights for non-Muslims. And this is through the following investigations:

Juristic awareness of preserving the blood of non-Muslims, their money, their symptoms and their religious freedom

Keywords: Juristic awareness , Peaceful coexistence ,Keeping the blood, money, symptoms and religion of non-Muslims, Dhimmi ,repository

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ... **وبعد** :

أوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره،وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

أولاً : أهمية الموضوع :

أصبح التعايش السلمي أحد أهداف متطلبات التنمية المستدامة ؛ لما يترتب عليها من استقرار المجتمع وأمنه ، وتصحيح صورة الإسلام بعد الإدعاءات الباطلة من أنه دين يدعوا إلى العنف والتطرف ، والاعتراف بالآخر والتسامح معه ، وفى ذلك ما فيه من تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مما جعل الدول تبذل جهدها فيتحقق هذا الهدف.

وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في حفظ دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فقد حرصت على التسامح في التعامل معهم ، والرفق بهم ، والمحافظة على أمنهم وأمانهم ، وإيصالهم آمنين إلى بلدهم ، وكفلت لهم حرية العقيدة والعبادة ، وأوصت بحسن مجاورتهم ، وعاقبت من يتعدى عليهم .

والتعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة، حتى لا نجنح إلى الغلظة والشدة والجفاء دون مسوغ لذلك ، أو نجنح إلى التساهل وتمييع الأحكام دون مسوغ لذلك.

وبتجاهل هذه المقومات يكون التنافر والتباغض بين أهل الملل والأديان

من أهل البلد الواحد ، مما يفضي إلى اضطراب البلد وفقدان مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو الأمن[١] الذي هو من أعظم أنواع النعم والخيرات ، ولا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به [٢]

وقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : " اعتزمنا : أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار،وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين[٣]"وقد أوجبت الفقرة الأولي من المادة الأولي من الميثاق : أن حفظ السلم و الأمن الدوليين هو المقصد الأول لمنظمة الأمم

---

١) مقومات التعايش السلمي في القرآن والسنة وأثرها في تحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الأهلي د/ وليد هاشم كردي المجلد التاسع ، عدد٣٧ ، ص ٢١١، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ٢٠١٨م

٢) مفاتيح الغيب – التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (١٩/ ١٠٣، ١٠٤) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ وجاء فيه : "وسئل بعض العلماء الأمن أفضل أم الصحة ؟ فقال: الأمن أفضل، والدليل عليه أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل ، ولو أنها ربطت في موضع وربط بالقرب منها ذئب فإنها تمسك عن العلف ولا تتناوله إلى أن تموت وذلك يدل على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الضرر الحاصل من ألم الجسد " .

٣) الأمم المتحدة : حقائق أساسية عن الأمم المتحدة.إدارة شئون الإعلام نيويورك ١٩٨٠ .نقلاً عن التعايش السلمي د/ أسامه عرفات ص ١٢٥ .

المتحدة [١].

من أجل ذلك كان الهدف من هذا البحث هو: بيان صور التميز والإبداع في التعامل مع غير المسلمين وحفظ دينهم دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، تحقيقاً لمبدأ التعايش السلمي .

ثانياً : إشكالية البحث :

تظهر إشكالية البحث في أن الناس في واقعنا المعاصر انقسموا إلى قسمين:

قسم : جبل نفسه علي محبة الكفار وتعظيمهم وقسم : تشدد وتعصب بالكراهية المطلقة لغير المسلمين التي تترتب عليها إزهاق للأرواح وإخلال بالأمن ، واستحلال أموال غير المسلمين وأعراضهم.

فكان لابد من الوعي الفقهي بما يجب لغير المسلمين من حقوق أمنية يجب احترامها ؛ حتى يتمتع المجتمع بالأمن والاستقرار ، وحتى ندفع توهم العنف والتشدد في الإسلام ،ويعلم الناس أن به ضمان لحقوق الإنسان، ومن ثم يجيب البحث عن التساؤلات التالية :

- ما أهمية التعايش السلمي .
- هل ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الأمنية وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم
- هل يعترف الإسلام بالحرية الدينية لغير المسلمين ، وما هى القواعد التي

---

١) التعايش السلمي في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام د/ أسامة عرفات أمين ، ص ١٢٥، ١٢٦ ، ط/ دار الإجادة ، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م .

أرساها النبي ﷺ وصحابته في هذا الأمر .

ثالثاً: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بحقوق غير المسلمين الأمنية في كتب الفقه القديمة والمعاصرة . وربط ما ذكره الفقهاء في كتب التراث الفقهي ، بما وضعه المعاصرون في كيفية التعامل مع غير المسلمين والتعايش السلمي معهم . واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء.

رابعاً : الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً بهذا العنوان .

خامساً : خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : الوعي الفقهي بحفظ دماء غير المسلمين.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحفظ دماء غير المسلمين

المطلب الثاني : حكم قتل المسلم بالذمي

المطلب الثالث: حكم قتل المسلم بالمستأمن .

المبحث الثاني : الوعي الفقهي بحفظ أموال غير المسلمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحماية أموال غير المسلمين.

المطلب الثاني : حكم قطع يد المسلم بسرقة غير المسلم .

المطلب الثالث: حكم سرقة المستأمن من مال المسلم

المبحث الثالث : الوعي الفقهي بحفظ أعراض غير المسلمين

المبحث الرابع : الوعي الفقهي بالحرية الدينية لغير المسلمين

المبحث الأول: الوعي الفقهي بحفظ دماء غير المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحفظ دماء غير المسلمين

المطلب الثاني : حكم قتل المسلم بالذمي .

المطلب الثالث : حكم قتل المسلم بالمستأمن.

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحفظ دماء غير المسلمين

المقصود بغير المسلمين:

المراد بغير المسلمين في هذا البحث: هما المقيمين في الدولة الإسلامية وهما الذمي والمستأمن ؛ لضرورة التعايش بينهم وبين المسلمين ، أما الحربي وهو من بيننا وبينه حرب فهو لا يقيم أصلاً في الدولة الإسلامية.

والمراد بالذمي : الذمة في اللغة : العهد والأمان.[١] ، ومعنى عقد الذمة : إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة.[٢]

يقول ابن القيم : " أهل الذمة " عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله" [٣].

والمقصود بالمستأمن من دخل دار الإسلام بأمان طلبه[٤] وعرف أيضا بأنه غير

---

١) لسان العرب (١٥/ ١١١)

٢) مطالب أولي النهى ، لمصطفى بن سعد شهرة، الرحيبانى (٢/ ٥٩١) .

٣) أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤)

٤) الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ٤/ ٣٤٥ ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

المسلم الذي يأتي إلي دار الإسلام علي غير نية الإقامة الدائمة بعقد يسمي : عقد الأمان ، أو بمجرد منح الأمان ، بهدف التجارة أو السياحة أو طلب العلم ، أو التعرف علي الإسلام ، أو سفيرا لدولته أو نحو ذلك[١].

يقول ابن القيم: " وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها"[٢] .

فالمستأمن إذن بلغة العصر : هو الأجنبي غير المواطن ، غير أن الشريعة الإسلامية قررت له من الحقوق ما قررته للمواطن الذمي ، مادام في دار الإسلام[٣].

وقد حفظ الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم علي أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فلا يتعرض لها بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم ، ما داموا في أرض الإسلام.

يقول الإمام علي – كرم الله وجهه -: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر

---

١) حقوق الإنسان في الإسلام د: محمد الزحيلي ص ٣٣٧ ط/ دار ابن كثير دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٥

٢) أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤) ، ط/ رمادى للنشر – الدمام.

٣) عناية القرآن بحقوق الإنسان د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٢٤٤ طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي .

المال أهون من النفس"[١].

كما أن عقد الأمان الذي تمنحه الدولة للمستأمن(تأشيرة الدخول) يقتضي حماية المستأمن وأتباعه من القتل ، ومن الاسترقاق ، ومن جميع أنواع الاعتداء من ضرب أو شتم ، أو حبس ، أو معاقبة بغير وجه حق،فالمستأمن خلال فترة إقامته في الدولة المضيفة له يتمتع بحق أساسي يشير إليه لفظ الأمان نفسه ، وهو عصمة النفس والمال[٢]

بل ذهب الفقهاء في حماية المستأمن والمحافظة عليه إلى حد يدعو إلى الإعجاب والإكبار فقد قالوا : لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب ذلك إلا برضا المستأمن نفسه ، ولا يجوز تسليمه إلى أهل الحرب ولا إلى دولته حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم ؛ لأن المستأمن في أماننا ،فتسليمه غدر بأماننا لا رخصة فيه فلا يجوز [٣]

وقد قامت الأدلة الشرعية على احترام عقد الأمان الفردي الذي يصدر من

---

١) رد المحتار (٦/ ٥٣٤) ، ط/ دار الفكر .

٢) عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ، ص ٢٥١، ٢٥٥، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات ،- جامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، د. فهد علي عبد الله المسعود ص ١٢٥ط/ مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ

أفراد الأمة ، فمن باب أولى عقد الأمان الذي يصدر من الدولة [١]، ومن ذلك :

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحة قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ » . فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ . فَقَالَ « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِىٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ »[٢]

٢ - و عَنْ رِفَاعَةَ الْفِتْيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحُمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل برئ وإن كان المقتول كافرا" [٣]

---

١) حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د. محمد فتح الله النشار ص ١٣ ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق – جامعة طنطا ، بعنوان السياحة والقانون ، في الفترة من ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م

٢) صحيح البخاري ، كتاب : الجزية ، باب : أمان النساء وجوارهن ، (١١/ ٢٩٥) ، ح رقم : (٣١٧١) ، وأخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب : الصلاة ، باب : باب عدد ركعات الضحى ، (٢/ ١٥٧) ، ح رقم : (١٦١٤) ، ط/ دار الجبل .

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان واللفظ له : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (١٣/ ٣٢٠) ، ح رقم : (٥٩٨٢) ،كتاب : الجنايات ،باب : ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه ،

وبناءً على ما تقدم : يجب أن يمنع أي عدوان يقع على الذمي والمستأمن: نفسه ، وماله ، فإن وقع شيء من العدوان عليه وجب معاقبة المعتدي ، وإلزامه بالتعويض على المعتدي عليه ؛ لأن حماية حياة غير المسلم من آكد حقوقه التي كفلتها الشريعة الإسلامية له والاعتداء عليها غدر وخيانة أي كان جنسيته ودينه

فقد حفظ الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي أمنهم علي أنفسهم وشدد الوعيد وأغلظ في العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم أو تعرض لهم بالأذى ، انطلاقا من قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٣٦/ ٢٧٩) ح رقم : (٢١٩٤٨) ، كتاب: تتمة مسند النصار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، درجة الحديث : قال الشيخ شعيب : "إسناده حسن من أجل السُّدي –وهو إسماعيل بن عبد الرحمن– وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن نمير: هو عبد الله، ورفاعة الفتياني: هو ابن شداد بن عبد الله." والحديث صححه الألباني . راجع : صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الألباني (٢/ ١٠٥٣) ، ح رقم : (٦١٠٣) ، ط/ المكتب الإسلامي .

وسلم – قَالَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا } [١] .

وجه الدلالة: **قال الشوكاني** : " المعاهد هو رجل من أهل دار الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيحرم علي المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع مأمنه .[٢] ، وقال أيضاً : " (لم يرح رائحة الجنة) بفتح الأول من يرح وأصله راح الشيء: أي وجد ريحه، ولم يرحه: أي لم يجد ريحه، ورائحة الجنة نسيمها الطيب، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة، لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها. " [٣]

والحديث يدل علي: تشديد الوعيد علي قاتل المعاهد لدلالته علي تخليده في النار وعد خروجه عنها وتحريم الجنة عليه ، والتوعد لا يكون إلا لفعل منهي عنه ، فكان ظلم هؤلاء وأمثالهم حراماً [٤]

وإذا تم الاعتداء علي غير المسلم عمداً ، فإن كان القاتل غير مسلم ، سواء أكان ذميا أو مستأمناً ، لأن المسلم أعلى رتبة من غيره ، فقاتله مجمع على القصاص منه . وإن كان القاتل مسلماً فإما أن يكون المقتول ذمياً أو مستأمناً

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب : اسم من قتل معاهدا بغير جرم ١١/ ٢٨٦ ح رقم ٣١٦٦ وفي كتاب : الديات باب من قتل ذميا بغير جرم ١٢/ ٣٢٠

٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٤ ط المكتبة التوفيقية .

٣) نيل الأوطار (٧/ ١٩)

٤) فتح الباري ١٢/ ٣١١

فهل يقتل به المسلم أم لا ؟ هذا ما سوف أوضحه في المطالبين التاليين :

المطلب الثاني : حكم قتل المسلم بالذمي

اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المسلم لا يقتل بالذمي فلا يجب القصاص على المسلم إذا جني على الذمي في نفسه أو بدنه ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] ، والظاهرية [٤]

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (٢/ ٢٩٩) ، ، المنتقى للباجي ا (٧/ ٩٧) ، وجاء فيه : " قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به " ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب (٤/ ٨١) ، المقدمات : أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (١/ ٣٦٦، ٣٦٧) ، مواهب الجليل: للحطاب (٦/ ٢٣٣) ، الذخيرة : للقرافي (١٢/ ٣٢٠)

٢) الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/ ١١) وجاء فيه : " ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذميا، أو معاهدا، أو حربيا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق"، تكملة المجموع للمطيعي (١٨/ ٣٥٧)

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (٥/ ٥٢٤) ، ط/ دار الكتب العلمية ، المغني (١١/ ٤٦٦) ، المبدع في شرح المقنع : : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، (٨/ ، ٢٦٧،٢٦٨) ، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (٩/ ٣٧٠) ، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٦٩) ، وجاء فيه " ولا يقتل مسلم بكافر... هذا المذهب "

٤) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

، والزيدية [١] ، والراجح عند الإمامية[٢]

القول الثاني : إن المسلم يقتل بالذمي قصاصاً ، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في رواية[٣].

القول الثالث :لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة :أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله ، وما ذهب إليه الإمام مالك والليث[٤].

القرطبي الظاهري (١٠/ ٢٣٥) ، مسألة : (٢٠٢٥) ، (١٠/ ٢٢٢، ٢٣٧) ، مسألة : (٢٠٢٥)

١) البحر الزخار (٦/ ٢٢٦)

٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) (٦/ ٣٣٩) ، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ، وجاء فيه : " ويقتص للذمي من الذمي ، ولا يقتص له من مسلم " ، جواهر الكلام (٤٢/ ١٥٠- ١٥٥) ، فلا يقتل المسلم بالذمي عندهم لغير المعتاد لقتل لا أهل الذمة فإن كان معتاداً لهم يقتل بهم.

٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧) ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ، أحكام القرآن : للجصاص (١/ ١٧٣) ، ط/ دار إحياء التراث العربي

٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩) ، مواهب الجليل: للحطاب (٦/ ٢٣٣) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٨١)

سبب الخلاف :

هو تعارض الآثار والقياس[١]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل جمهور الفقهاء على عدم قتل المسلم بالذمي بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أولاً: **الكتاب**: وردت آيات كثيرة منها ما يلي :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٢] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على عدم قتل المسلم بالذمي من وجوه :

الأول : دل قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى" على شرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته . [٣] ، والذي يدل على عدم المساواة قوله تعالى : {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجُنَّةِ أَصْحَابُ الجُنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ }[٤] ،

---

١) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)

٢) سورة البقرة الآية ١٧٨

٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٠، ٩١)

٤) سورة الحشر آية (٢٠)

فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما [١]

الثاني : أنه خاطبه بقوله:" يا أيها الذين آمنوا" فدل على أنه مؤمن.

الثالثُ : دل قوله: " فمن عفي له من أخيه شيء " وهذه الأخوة ليست إلا أخوة الإيمان، لقوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة [الحجرات: ١٠] ، ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول [٢]

ويناقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن العربي حيث قال :

أولاً : أما قولكم إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول ، وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة: **فغير صحيح** فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم [٣]

ثانياً : **أما قولكم** إن الخطاب في الآية موجه إلى المؤمنين فغير مسلم ؛ لأن كون الخطاب للمؤمنين باعتبارهم القوامين على دولتهم يقتضي أن يكون القصاص مفروضاً في قتلاهم فقط .[٤]

ثالثاً : لا دلالة في الآية على خصوص أول الآية في المسلمين دون

---

١) الحاوي للماوردي (١٢/ ١١)

٢) مفاتيح الغيب - التفسير الكبير : للرازي (٢/ ٢٧٢) ، ، وأيضاً : أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، (١/ ٩١) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الفكر

٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩١)

٤) التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (٤/ ١٧١) ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب [١] ، ولماذا لا نعتبرها إخوة الآدمية ؟ فإن قريشاً وهى على الشرك قالوا عن النبي : إنه أخ كريم ولم ينكر ذلك عليهم بل قال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء. ، بالإضافة إلى أن الآية وردت في العفو وليس القصاص ، فلا يمنع القصاص من المسلم إذا قتل غير مسلم. [٢]

ثانياً السنة :

١ - ما رواه البخاري عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ . وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحُبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[٣]

وجه الدلالة : في الحديث دليل على عدم قتل مسلم بكافر، يعني: حرمة قصاص المسلم بالكافر"[٤] ، والحديث بعمومه يشمل كل كافر ذمياً كان أو

---

١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٩)

٢) التوجيه التشريعي في الإسلام (٤/ ١٧١) ، وأيضاً : القصاص بين المسلم والكافر د/ سيف قزامل ص ٢١٩

٣) صحيح البخاري ، كتاب : الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ، (٢٣/ ٩) ح رقم : (٦٩١٥)

٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٢/ ١٦٠) كتاب : العلم ، باب :

مستأمناً [١]

قال الخطابي : فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما.[٢]

٢- عن قيس بن عُبادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - شيئاً لم يعهدهُ إلى الناسِ عامةَ؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا -قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِرابِ سيفه- فإذا فيه: "المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في

كتابة العلم ، ح رقم : (١١١) ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (٧/ ١٥)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٣/ ٢٣٥) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي،١٣٧٩

١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩) ، باب : إثم من قتل ذميا بغير جرم ، الحاوي (١٢/ ١٣)

٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٤/ ١٧) ط/ المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، من باب إيقاد المسلم بالكافر، عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٢/ ٢٦١)، ح رقم (٣٩٢٧) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م

عهدِهِ، من أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِهِ، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ"[١]

وجه الدلالة :

دل قوله (ﷺ): «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والديات. فغير المسلم لا يكافئه ، فلا يقتص من المسلم إذا قتل ذميا[٢] ، وعلى ذلك فالتكافؤ في الإسلام شرط وجوب القصاص و الكفر نقصان فإذا وجد الكفر امتنعت المساواة ويمتنع وجوب القصاص[٣] وأيضاً قوله (ﷺ)

---

١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٤/ ٣٧٩) ، ح رقم : (٢٧٥١) كتاب : الجهاد ، باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر وفى كتاب : الديات ، باب : إيقاد المسلم (٦/ ٥٨٦ ، ٥٨٧) ح رقم : (٤٥٣٠) تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، ط/ دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، وقال الشيخ شعيب : " إسناده صحيح. الحسن: هو ابنُ أبي الحسن البصري " ، قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، (٢/ ١٥٣) ، ح رقم : (٢٦٢٣) ، كتاب : الفيء ، باب : والأصل من كتاب الله عزوجل تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٢) نيل الأوطار (٧/ ١٨)

٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ، (٢/ ١٢٢) ، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

(ألا لا يقتل مؤمن بكافر ...الخ) نهي عن قتل المؤمن بالكافر وهو بعمومه يشمل كل كافر ذمياً أو مستأمناً.[١].

ثالثاً من الآثار:

١- ما رواه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَقَتَلَ خَالِدُ بْنُ المُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ}[٢].

وجه الدلالة:

هذا الأثر صريح الدلالة في أنه لا يقتص من المسلم للذمي ، وإنما تجب الدية.

---

١) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧) وأيضاً : القصاص بين المسلم والكافر د/ سيف رجب قزامل ص ٢٠٧ بحث منشور على الشبكة الدوليه على الرابط التالي :
https://www.muslim-library.com/dl/books/ar١٩٨٦.pdf
وحصلت عليه بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٩م

٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (١٠/ ٩٦) ح رقم : (١٨٤٩٢) كتاب: العقول ، باب : دية المجوسي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/ المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ ، وأيضاً : نيل الأوطار (٧/ ١٤) ، المغني (١٢/ ٥٤) مسألة (٦٨٣٣) قال ابن حزم : " ". قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا " راجع : المحلى (١٠/ ٢٢٣) مسألة : (٢٠٢٥)

ويناقش هذا الأثر : بأنه معارض بالأحاديث والآثار الواردة في الباب القاضية بان يقتص من المسلم للذمي.

٢- ما رواه البزار: بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:{ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الهُذَلِيُّ مُتَوَارِيًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ظَهَرَ الهُذَلِيُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَذَبَحَهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ فَقَالَ: اقْتُلْهُ قَبْلَ النِّدَاءِ أَوْ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالُوا: بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فَأَخْرِجُوا عَقْلَهُ فَأَخْرَجْنَا عَقْلَهُ وَكَانَ أَوَّلَ عَقْلٍ فِي الْإِسْلَامِ}[1].

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على عدم القصاص من المسلم للكافر سواء كان ذمياً أو معاهداً .

---

١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (٩/ ٦٥) ، ح رقم : (٣٥٩٤) ، مسند عبد الله بن بسر ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقا أشد اتصالا من هذا الطريق [ص:٦٧] فلذلك كتبناه، ويعقوب بن عبد الله بن نجيد هؤلاء أولاد عمران وإن لم يروا الحديث فالحديث قد كان معروفا مرسلا فأسندوه هؤلاء وفيه من الفقه أن كل من أعطي أمان وإن كان كافرا فديته دية مسلم إذا قتله المسلم ولا قود على المسلم في قتله لأنه كافر " .

ويناقش هذا الأثر :

قال ابن حزم : " إن يعقوب وأباه وجده مجهولون".[١]

رابعاً من المعقول بما يلي :

لأن القصاص يشترط فيه المساواة ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم ، فالذمي ناقص بالكفر عن المسلم ، فإذا وجد الكفر فلا مساواة [٢]

---

١) المحلى (١٠/ ٢٣٧)

٢) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (١٣٠١، ١٣٠٢) ، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ،وجاء فيه عند الحديث عن قتل المسلم بالذمي : " ولأنه ناقص بالكفر كالحربي والمستأمن " وأيضاً : شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (٨/ ٦) ، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (١/ ٣٦٦، ٣٦٧) خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م ، المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (٧/ ٩٧) ، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، الإشراف القاضي (٤/ ٨١) ، المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨/ ، ٢٦٧،٢٦٨) ، ط/ المكتب الإسلامي١٤٠٠هـ . وجاء فيه : " أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني و هو أن يساويه في الدين " ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، (٢/ ١٢٢)

ويناقش هذا الدليل :

بأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف والدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم [١]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على قتل المسلم بالكافر وهو ما ذهب إلية الحنفية [٢] ، والحنابلة في رواية[٣] بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فما يلي :

١ - عموم قوله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [٤]

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على وجوب القصاص على كل قاتل مسلماً كان أو غير مسلم . [٥]

ويناقش هذا الاستدلال:

بما ذكره الإمام الرازي حيث قال : " واحتج ابن عباس على هذا بقوله

---

١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده. (١٠/ ٢١٧) ط/ دار الفكر

٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦) ، وأيضاً : أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١/ ١٧٨)، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت١٤٠٥ هـ

٣) الإنصاف للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٩/ ٤٦٩) ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الفروع ، لمحمد بن مفلح (٩/ ٣٧١،٣٧٠) ، ط/ مؤسسة الرسالة ، وجاء فيه : " فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد. ويتوجه احتمال بقتل مسلم بكافر "

٤) سورة البقرة آية : (١٧٨)

٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٨) .

تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى [البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن القصاص إنما يجب على القاتل المتعمد ثم إنه خاطبه بقوله: يا أيها الذين آمنوا فدل على أنه مؤمن. وثانيها: قوله: فمن عفي له من أخيه شيء [البقرة: ١٧٨] وهذه الأخوة ليست إلا أخوة الإيمان، لقوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة [الحجرات: ١٠] وثالثها: قوله: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [البقرة: ١٧٨] وهذا لا يليق إلا بالمؤمن، ومما يدل على المطلوب قوله تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا [الأنفال: ٧٢]. "[١]

الرد على هذه المناقشة :

يقول الإمام الجصاص في الرد عليهم :" لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار لاحتمال الأخوة من جهة النسب."[٢]

٢- وقوله سبحانه : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[٣].

وجه الدلالة :

يقتضي عموم هذه الآية قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم[٤]

---

١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي (٢/ ٢٧٢) ، وأيضاً أحكام القرآن :لابن العربي ، (١/ ٩١) .

٢) أحكام القرآن : للجصاص (١/ ١٧٣) ، وأيضاً : أحكام القرآن : لابن العربي ، (١/ ٩١)

٣) سورة المائدة من الآية : (٤٥)

٤) أحكام القرآن : للجصاص (١/ ١٧٣) (١/ ٩١) ، ط/ دار الفكر للطباعة .

٣- وقوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }[١]

وجه الدلالة :

قد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في هذا الموضع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما . [٢].

٤- وقوله تعالي : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٣]

وجه الدلالة :

فالآية عامه أيضاً تشمل المسلم وغيره ، بل إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية قد تدفع المسلم إلى قتل الذمي خاصة إذا توافر سبب من أسباب العداوة الدنيوية ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس [٤] ، وهذا الأمر عام في الذمي والمستأمن .

ثانيًا من السنة :

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

---

١) سورة الإسراء آية : (٣٣)

٢) أحكام القرآن : للجصاص (١/ ١٧٤)

٣) سورة البقرة آية : (١٧٩)

٤) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧) ، وأيضاً : القصاص بين المسلم والكافر د/ سيف رجب قزامل ص ٢١١ بحث منشور على الشبكة الدولية وحصلت عليه بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٩م

https://www.muslim-library.com/dl/books/ar١٩٨٦.pdf

، قَالَ : قتَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمْتِهِ.(١)

---

١) المُصَنَّف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. واللفظ له (١٤/ ١٨٠) ، ح رقم : (٢٨٠٣١)، كتاب : الديات ، باب : من قال إذا قتل الذمي المسلم ، قتل به. تحقيق : محمد عوامة ، ط/ دار القبلة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٤/ ١٥٦)، ح رقم : (٣٢٥٩) ، كتاب : الحدود والديات حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، بلفظ :" عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» ، قال الدارقطني : "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم " ، المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (١/ ٣٤٣) من كتاب : الديات والقصاص . ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٤٠٠هـ ، السنن الصغرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، (٦/ ١٩) ، ح رقم : (٢٩٧٩) ، باب : لا يقتل مؤمن بكافر، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط/ مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ – ١٩٨٩م ، قال البيهقي : " فهذا حديث منقطع ، وراويه غير محتج به ، فلا نجعل مثله إماماً يسقط به دماء المسلمين . " السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٨/ ٣٠، ٣١)، ح رقم : (١٦٣٤٣) ، كتاب :

وجه الدلالة :

بين هذا الحديث مشروعية القصاص من المسلم للذمي[١] ، وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر أي أنه أريد بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد [٢].

ويناقش هذا الاستدلال :

إن هذا الحديث منقطع، لا تقوم به الحجة، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وكان قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم،

النفقات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، تحقيق : أبو الحسن الأمروهي وآخرون ، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ ، قال البيهقي : " قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. قال أبو عبيد وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر إنكم تقولون إنا ندرأ الحد بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت على رجوعى عن هذا. قال وكذلك قول أهل الحجاز لا يقيدونه به وأما قوله ولا ذو عهد فى عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه وأصل هذا من قوله (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) " ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٩٥) ، ح رقم : (٥٠٤٥) ، كتاب : الجنايات ، باب : المؤمن يقتل بالكافر متعمداً .

١) أحكام القرآن : للجصاص (١/ ١٧٤)

٢) بداية المجتهد : (٢/ ٢٩٩)

وإن ثبت فهو متروك. [١]

قال الشوكاني: **لله** وأجيب عنه بأنه مرسل، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن البيلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . "[٢]

٢- **كما استدلوا بالحديث المروي عن قيس بن عُبادٍ**، قال: انطلقتُ أنا

---

١) شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٠/ ١٧٦) ، ح رقم (٢٥٣١) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٦٠) ، باب : لا يقتل مسلم بكافر : " وذكر الشافعي في الأم كلاما حاصله أن في حديث بن البيلماني أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان قلت ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم "

٢) نيل الأوطار (٧/ ١٦)

والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - شيئاً لم يعهدهُ إلى الناسِ عامةَ؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا -قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِرابِ سيفه- فإذا فيه: "المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ، من أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِهِ، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ" .[1]

قوله(ﷺ) " ولا ذو عهد في عهده " ووجهه أنه معطوف على قوله " مؤمن " فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.[2]

ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربي

---

١) سبق تخريجه

٢) نيل الأوطار (٧/ ١٥، ١٦) ، وأيضاً : فتح الباري (٢١ / ٢٦٢) ، العناية مع فتح القدير (١٠/ ٢١٩)

صريحا[١].

ومما يؤيد ذلك ويقويه ما ذكره الطحاوي حيث قال : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحناً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قال ومثله في القرآن : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً }[٢] ، فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن[٣] .

ناقش الجمهور هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به[٤] ، و قوله: " ولا ذو عهد في عهده " كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهيا عن قتل المعاهد[٥] ،

---

١) سبل السلام (٣/ ٢٣٤)

٢) سورة الطلاق آية : (٤)

٣) فتح الباري (١٢ / ٢٦١) .

٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦)

٥) سبل السلام (٣/ ٢٣٥)

و الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى[١] .

الوجه الثاني : لو سلمنا أنها للعطف، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضا بل المشاركة في أصل المرور.[٢]

أجاب الحنفية على هذه المناقشة فقالوا : بأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الإسلام[٣] ، يقول الطحاوي: " لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن في بعض طرقه : " المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٤] .

رد الجمهور هذا الجواب فقالوا :

بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله ، وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام كيف والأحك

ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته (ﷺ) يوم الفتح بقوله: " لا يقتل مسلم بكافر " ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال: وخطبته يوم الفتح كانت بسبب

---

١) فتح الباري (١٢ / ٢٦١) .

٢) المرجع السابق نفس الموضع

٣) نيل الأوطار (٧/ ١٦) وأيضاً : سبل السلام (٣/ ٢٣٥)،

٤) فتح الباري (١٢ / ٢٦١)

القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به وقال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله: " لا يقتل مسلم بكافر " إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبقوله: " ولا ذو عهد في عهده " إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور، فيكون قوله: " ولا ذو عهد في عهده " كلاما تاما لا يحتاج إلى تقدير ولا سيما وقد تقرر أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه [1]

أجاب الحنفية عن هذا الرد فقالوا :

بأننا نسلم أن الحديث كان في خطبته يوم فتح مكة ، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية ، إلا أن ما قاله (ﷺ) : " لا يقتل مؤمن بكافر " والله أعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية يعد تفسيراً لقوله(ﷺ): " ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين " ؛ لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث

فقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي (ﷺ) وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله(ﷺ) يوم فتح مكة " لا يقتل مؤمن بكافر" منصرفا إلى الكفار المعاهدين إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل عليه قوله تعالى : " فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم " ، وقوله : " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " ، وقوله (ﷺ): "

---

١) نيل الأوطار (٧/ ١٦) ، سبل السلام (٣/ ٢٣٦)

ولا ذو عهد في عهده " فقد كان المشركون إما أهل الحرب وإما أهل عهد إلى مدة ، ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين المشركين ولم يدخل في الكلام من لم يكن أحد هذين الوصفين ، فدل على جواز قتل المسلم بالذمي . [١]

ثالثاً الدليل من الأثر:

١ - عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الجُنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ، فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ فَزَّعُوكَ، أَوْ هَدَّدُوكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ، لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وَعَوِّضُونِي، قَالَ: أَنْتَ أَعْرَفُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا، فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا ." [٢]

ويناقش هذا الأثر : بما ذكره الزيلعي حيث قال :" "قال في التنقيح: وحسين بن ميمون هو الخندقي، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من

---

١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) ، وأيضاً : القصاص بين المسلم والكافر لأستاذنا الدكتور سيف قزامل ص ٢٢٣

٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٤/ ٣٣٧) ، كتاب الجنايات ، باب : ما يوجب القصاص ، تحقيق : محمد عوامة ، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما يخطئ، قال: ونحمله على أن معناه: ودمه محرم كتحريم دمائنا. "[1]

٣- رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ . [2].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على حرمة دم أهل الذمة ؛ حيث إن دمه محرم كتحريم دمائنا[3]، ولذلك وجب أن يقتص من قاتله مسلماً أم غير مسلم .والأثر بعمومة يشمل المستأمن .

رابعاً : الدليل من المعقول :

لأن القصاص يعتمد العصمة وقد وجدت نظرا إلى الدار وإلى التكليف؛ ولأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بأن يكون محرم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بسبب المحاربة[4]

---

١) نصب الراية (٤/ ٣٣٧) ، كتاب الجنايات ، باب : ما يوجب القصاص

٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٠١) ، ح رقم : (١٨٥١٥) ،كتاب : العقول ، باب : قود المسلم بالذمي ، وأيضاً : نصب الراية (٤/ ٣٣٧) ، كتاب الجنايات ، باب : ما يوجب القصاص

٣) نصب الراية (٤/ ٣٣٧) ،

٤) البحر الرائق (٨/ ٣٣٧)

أدلة القول الثالث :

استدل المالكية والليث بن سعد على أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن إلا أن يقتله غيلة بما يلي :

بما روي عن عمل أهل المدينة فإنهم قالوا : إذا قتل المسلم الذمي قتل غيلة على ماله فإنه يقتل به. و كان هذا عندهم خارجًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر" [١].

بما روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه –فقد روى عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال:" كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان: أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن أقتله به " [٢] فإن هذا قتل غيلة على الحرابة

ويناقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: إن الآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره وكذلك السنن التي ذكرنا وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد فمن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجاً [٣] .

الوجه الثاني : أن المالكية استثنوا قتل الغيلة من منع قتل المسلم بالكافر

---

١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٩٦)، ح رقم: (٥٠٤٧)

٢) المحلى (١٠/ ٢٢٢)، مسألة : (٢٠٢٥)

٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٨) ، وأيضاً : شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٩٦)، ح رقم: (٥٠٤٧)

وهي لا تستثنى في الحقيقة ؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض[١] .

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن الراجح هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم الذي يقضي بالقصاص من المسلم للذمي ؛ وذلك للأسباب التالية

١- إن هذا القول يتفق مع ظواهر النصوص ، ومع ما سنه الإسلام من نظم لتحقيق العدالة التي تقرب للتقوى كما قال تعالى : " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِّ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يجَْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَّ إِنَّ اللهَّ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[٢]

٢- إن القصاص مكتوب ، والقصاص هو المساواة في النفس ، لا في أوصافها ولا في أعراضها ، وذلك يوجب عدم التفرقة بين المسلم وغيره ، لأن النفس في الأصل واحدة ، والأساس هو المساواة في النفس غير المفسدة [٣]، ولقد روى البخاري بسنده عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا . فَقِيلَ لهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، أَىْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالاَ إِنَّ النَّبِىَّ (ﷺ) مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٦٠) . ، نيل الأوطار (٧/ ١٧).

٢) سورة المائدة آية : (٨)

٣) التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (٤/ ١٧١) ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

يَهُودِيٍّ . فَقَالَ « أَلَيْسَتْ نَفْسًا »[١]

المطلب الثالث : حكم قتل المسلم بالمستأمن

حرص الإسلام على حفظ حياة المستأمنين ، ولهذا فإن قتل المستأمنين الذين يأتون لزيارة بلدنا جريمة نكراء وذنب عظيم ، وهو حرام شرعاً باتفاق الفقهاء [٢].

وذلك لأن تأشيرة الدخول التي يحصلون عليها من سفارتنا المصرية في الخارج هي بمثابة عهد أمان لهم صادر من الدولة المصرية [٣]

ويكفينا قول الرسول صلي الله عليه وسلم : "من ائتمنه رجل علي دمه فقتله فأنا منه برئ وإن كان المقتول كافرا" [٤]

---

١) صحيح البخاري (٥/ ٢٠١) ، ح رقم : (١٣١٢) ، كتاب : الجنائز ، باب : من قام لجنازة يهودي .

٢) انظر في مذاهب الفقهاء : بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦ ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ١٠/ ٣٠ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ٢٠٠١ المغني ١٣/ ٧٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي محمد ابن عرفة الدسوقي ٢/ ٢٩١ إلي ٢٩٣ ط / دار الفكر الطبعة الأولي ١٩٩٨ ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج محمد ابن الخطيب الشربيني ٦/ ٥١ وما بعدها ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الحاوي لأبي الحسن محمد بن حبيب الموارديي ١٨ / ٢٢٨و ٢٢٩

٣) الثقافة الإسلامية إعداد أ.د / إبراهيم الهدهد وآخرون ص٢١ كتاب مقرر علي طلبة المعاهد الأزهرية . الطبعة الأولي ٢٠١٦ .

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٤ ، ٢٣٧ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزاود (٦/ ٢٨٥)

يقول الكاساني في البدائع : وأما حكم الأمان فهو ثبوت الآمن للكفرة لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله : آمنت فثبت الآمن لهم علي القتل والسبي والإستغنام فيحرم علي المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستعنام أموالهم . [١].

و يقول ابن قدامة [٢] : " إن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم " .

فإن كان المقتول مستأمناً وقتله مسلم فقد اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن على قولين :

القول الأول : إن المسلم لا يقتل بالمستأمن فلا يجب القصاص على المسلم إذا جني على المستأمن في نفسه أو بدنه ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية في ظاهر الرواية [٣] في ظاهر الرواية ، والمالكية[٤] ،

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الحنفي ٩/ ٤١٦ . ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م .

٢) المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة ١٣ / ٧٥ ط هجر الطبعة الأولي ١٩٩٠

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٧/ ٢٣٦) ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وجاء فيه : " أن يكون معصوم الدم مطلقا، فلا يقتل مسلم، ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا ورأسا، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية . "

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن

والشافعية[١] ، والحنابلة[٢]

واستدلوا علي ذلك بنفس الأدلة التي ذكرناها في حكم قتل المسلم بالذمي غير أن الحنفية في ظاهر الرواية قد انضموا إلى الجمهور في هذه المسألة على عكس ما ذهبوا إليه في قتل المسلم بالذمي .

وقد استدل الحنفية في ظاهر الرواية بعد قتل المسلم بالمستأمن فقالوا :

لأن عصمته ثبتت مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام وليست مطلقة ؛ وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكانت في عصمته شبهة العدم ، بخلاف الذمي ، فقد صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة والتالي لا يحتمل دمه الإباحة مع قيام الذمة [٣]

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (٢/ ٢٩٩) ، تنقيح وتصحيح: خالد العطار ط/ دار الفكر . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٢/ ١١) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .وجاء فيه : " ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذميا، أو معاهدا، أو حربيا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق".

٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (٥/ ٥٢٤) ، ط/ دار الكتب العلمية .

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن عصمة دم المستأمن ليست محل شك أو شبهة ، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.}[1] ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً : { مَنْ قَتَلَ

الكاساني الحنفي (٧/ ٢٣٦) ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المبسوط (٢٦/ ١٣٤، ١٣٥) ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده. (١٠/ ٢١٧) ط/ دار الفكر ، رد المحتار (٦/ ٥٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٨/ ٣٣٧) ، باب : ما يوجب القصاص ط/ دار الكتاب الإسلامي ، وجاء فيه : " قال - رحمه الله - (ولا يقتلان بمستأمن) أي لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بأمان؛ لأن دمه ليس بمحقون على التأبيد فانعدمت المساواة ، وكذا كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع إلى دار الحرب . "

١) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٣/ ٧٢) ، ح رقم : (١٤٠٣)، كتاب : أبواب الديات ، باب : ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م ،والحديث روي من طريق أبو هريرة و قال عنه الترمذي : " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم." ، قال الشوكاني : " وقوله: (فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والفاء والراء: أي نقض عهده وغدر ، والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه " راجع : نيل الأوطار (٧/ ١٩)

مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا} [١] ، وكونها على شرف الزوال ؛ لأنها غير مؤبدة فهذا غير مسلم أيضاً فقد يسلم ، أو يدخل في الذمة فتتأبد عصمته ، وعلى فرض التسليم بتعرضها للزوال ، فيمكن أن يوجد هذا الاحتمال في عصمة المسلم أو الذمي أيضاً ، فقد يرتد المسلم ، أو ينقض الذمي العهد فتزول عصمة كل منهما ، ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء أن هذا الاحتمال يراعي عند إثبات القصاص على قاتله[٢] .

يقول الإمام ابن حزم : " فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا إذا رجع إلى دار الحرب؟ ولا ندري من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قتل: تحريما مساويا لتحريم الآخر. وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم - لا بعد ذلك - ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق".[٣]

القول الثاني : إن المسلم يقتل بالمستأمن قصاصاً ، وهو ما ذهب إليه أبو

---

١) سبق تخريجه .

٢) حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام رؤية فقهية د/ عباس شومان بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة الثانية والعشرون ص ٣٠

٣) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٠/ ٢٣٥) ، مسألة : (٢٠٢٥) ، (١٠/ ٢٢٢، ٢٣٧) ، مسألة : (٢٠٢٥)

يوسف من الحنفية في رواية[١].

وقد استدل أبو يوسف علي ذلك : بأن عصمة المستأمن ثابتة وقت القتل ، فهو في حالة قتله معصوم الدم ، وهذا يكفي لوجوب القصاص من قاتله حتى ولو كان مسلماً [٢].

يقول الكاساني في البدائع : " وروي عن أبي يوسف أنه يقتل به(أي بالمستأمن) قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل " [٣]. وعلى ذلك فالأدلة التي ذكرتها لأصحاب القول الثاني (الحنفية ومن وافقهم) في مسألة حكم قتل المسلم بالذمي وقد ذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالذمي تصلح أدلة لرواية أبي يوسف فلا داعي للإعادة هنا[٤]

بالقياس على قتل المسلم بالذمي بجامع أن كلاً من المستأمن والذمي معصوم الدم وقت القتل ،

القول الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه أبو يوسف الذي يقضي بالقصاص من المسلم للمستأمن ؛

---

١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)

٢) حقوق وواجبات السائح في الإسلام د/ محمد فتح الله النشار ص ١٦

٣) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)

٤) انظر أدلة أصحاب القول الثاني من مسألة حكم قتل المسلم بالذمي ، ويفهم من كلام المالكية أن المسلم يقتل بالمستأمن إذا قتله غيلة . راجع : مواهب الجليل (٦/ ٢٣٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٩)

وذلك للأسباب التالية :

١ - القول بالمساواة بين المستأمن والمسلم في القصاص يحقق الراحة والطمأنينة للمستأمن [١] ، وهذا هو جل عناية المستأمن ، بل ربما يكون سبباً لاعتناقه الإسلام ، ليتحقق مقصد الشرع في هذا الجانب ، فالمقصد الأسمى من دخولهم إلى دار الإسلام : أن يتعرفوا على سماحة الإسلام وعدله. ولأنه مع إجلالنا للفقهاء الذين قرروا عدم القصاص من المسلم إذا قتل مستأمناً لا نري تلك الحجج مسوغة لإسقاط القصاص عنه .

٢- إن المستأمن دخل البلد الذي أمنه بمقتضى عقد يلزم البلد أن يؤمنه ويحميه، والحماية لا تكون مثمرة إلا بإقرار القصاص على قاتله ، حتى ولو كان مسلماً ، حتى لا يتجرأ أحد على قتله ، وبدون ذلك تبقى الحماية ناقصة ، وهو ما يتعارض مع عقد الأمان الذي منحته الدولة للمستأمن[٢]. ولكي لا يكون ذلك ذريعة لقتل السائحين والسفراء والرسل في بلاد الإسلام فيقال : إن الإسلام يعطي الحربيين الأمان ليقتلهم في داره [٣].

٣- إن المصلحة والسياسة الشرعية تقضيان في الوقت الحاضر إيجاب القصاص على قاتل المستأمن حتى ولو كان القاتل مسلماً ؛ لأن هذا أدعى إلى الاستقرار ، ولا سيما وأن الدول تعامل بعضها الآن بالمثل ، دون النظر

---

١) القصاص بين المسلم والكافر لأستاذنا الدكتور سيف قزامل ص ٢٣٢

٢) حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د/ محمد النشار ص ١٦

٣) حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام رؤية فقهية د/ عباس شومان بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة الثانية والعشرون ص ٣١

إلى عقيدة المقتول ، ولو أخذنا برأي الجمهور بعدم القصاص من القاتل إذا كان مسلماً ، فإن الدول الأخرى ستفعل ذلك مع المسلمين ، ولا تسمح بالقصاص ن مواطنيها إذا قتلوا مسلماً مما يؤدي إلى فساد عظيم.

فضلاً عن أن التعزير بابه واسع ، ويمكن على أساسه القول بقتل المسلم بالمستأمن ، إما على سبيل القصاص ، وإما على سبيل السياسة الشرعية[1] .

نخلص من ذلك : إلى أن الاعتداء على الذمي والمستأمن حرام ، ولا يعفى المسلم القاتل من العقوبة ، ومن منع من الفقهاء القصاص بينه وبين المسلم فهو لم يهدر دمه ،وإنما تجب علية الدية كما قرر أكثر الفقهاء[2] ؛ وذلك لقوله تعالى : { وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لمَّ يجَِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ

---

١) حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د/ محمد النشار ص ١٦

٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٥/ ٣٦ ، ٣٧) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، وجاء فيه : " ودية المسلم والذمي سواء ... وكذلك دية المستأمن " ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣/ ٢٠٢) ، ط/ دار الكتب العلمية ، تجب الدية بقتل المسلم ... وتجب بقتل الذمي والمستأمن ومن بيننا وبينهم هدنة "، المغني (١٢/ ٥١، ٥٤) ، مسألة (٦٨٣٣) وجاء فيه : " ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم .... ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن ؛ لأن كل واحد منهما كتابي معصوم الدم "

عَلِيماً حَكِيماً } [١] أو تجب عليه الدية ويعزره الحاكم – كما يرى المالكية[٢] – أو يعاقب عقوبة تعزيرية كما يرى ابن حزم [٣] –وللعلماء خلاف في مقدار دية الكافر ذمياً كان أو مستأمناً ، يرجع إليه في باب الديات من كتب الفقه .

وما ورد في السنة الشريفة من أحاديث تبين عظم ذنب من قتل مستأمناً بغير حق من ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله ابن عمر – رضي الله عنهما – من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً . [٤] .

وأيضاً : ما رواه ابن حبان في صحيحة عَنْ عَمْرِو بْنِ الحُمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل برئ وإن كان المقتول كافرا" [٥].

وأيضا الحديث السابق ذكره في هذه المسألة الوارد فيه : " ألا لا يُقتَلُ

---

١) سورة النساء من الآية : (٩٢)

٢) المنتقى للباجي (٧/ ٩٧) وجاء فيه : " (فرع) فإذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر فإنه يجلد مائة، ويسجن سنة، وتجب به الدية".

٣) المحلى (١٠/ ٢٢٢، ٢٣٧) ، مسألة : (٢٠٢٥) وجاء فيه : " مسألة: وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذميا، أو مستأمنا - عمدا، أو خطأ - فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة - ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفا لضرره. ، " وقال أيضاً : " وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد " .

٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، باب : اسم من قتل معاهدا بغير جرم ٢/ ٣٠٣ ح رقم ٣١٦٦ وفي كتاب : الديات باب من قتل ذميا بغير جرم ١٢/ ٣٢٠

٥) سبق تخريجه

مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ ."[1]

قال الصنعاني في وجه دلالته : في الحديث دلالة على أنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه[2]

---

١) سبق تخريجه

٢) سبل السلام (٣/ ٢٣٥)

المبحث الثاني : الوعي الفقهي بحفظ أموال غير المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحماية أموال غير المسلمين.

المطلب الثاني : حكم قطع يد المسلم بسرقة غير المسلم .

المطلب الثالث: حكم سرقة المستأمن من مال المسلم .

المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحماية مال غير المسلمين

إن الإسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمراً عرضياً ، وأنها تكون بين الجنود ، ومعسكر الحكام ، ولا تكون بين الشعوب، أمن أهل الذمة والمستأمنين على أنفسهم وأموالهم ، ولو كانوا منتمين لدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدى عليها ، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفوا[1]

دل على ذلك ما أخرجه أبو داود بسنده عن خالد بن الوليد، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - خيبرَ، فأتَتِ اليهودُ، فشكَوْا أن النَّاسَ قد أسْرَعُوا إلى حَظائِرِهمْ، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "ألا لا تحَِلُّ أموالُ المعاهَدين إلا بحَقِّها، وحرامٌ عليكم حُمُرُ الأهلية، وخيلُها، وبِغَالُها، وكل ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلُّ ذي مخِلَبٍ من الطَّير" [2].

---

١) العلاقات الدولية في الإسلام ، الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٢ ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب : باب النهي عن أكل السباع ، (٥/ ٦٢٣)، ح رقم : (٣٨٠٦) ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،

ومن المبالغة في حفظ أموالهم أنه نهى عن التصرف حتى في أقل القليل من مالهم[١] ، كما في الحديث الذي رواه المِقدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، قال: " ألا لا يَحِلُّ ذو ناب من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطَة من مالِ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنيَ عنها، وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوهُ، فإنَّ له أن يُعقِبَهُمْ بمثْلِ قِرَاهُ"[٢].

ط/ دار الرسالة العالمية . درجة الحديث : والحديث من طريق صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ، وضعفه العلماء بصالح بن يحيي . وقد نقل المنذري في "مختصر السنن" تضعيف أهل العلم فقال : " حكم الألباني: ضعيف ، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ، وقال أبو داود: هذا منسوخ ، وقال النسائي أيضًا: لا أعلم رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر. وقال البخاري أيضاً : " خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح "، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدار قطني أيضًا: وهذا إسناده مضطرب. وضعفه الخطابي والواقدي والبيهقي " راجع : مختصر سنن أبى داود (٢/ ٥٨١، ٥٨٢) .

١) التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة في بلاد المسلمين : دراسة حديثة ، د/ انتصار إبراهيم عبد الرحمن ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت مجلد (٢٦) ، عدد (٨٦) ٢٠١١م ص ١٧٩ .

٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب : باب النهي عن أكل السباع ،(٥/ ٦٢٣)، ح رقم : (٣٨٠٤) قال المنذري : " حكم الألباني: صحيح". راجع : مختصر سنن أبى داود (٢/ ٥٨١، ٥٨٢) .

ولا اللقطة: بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة[١]

قال أبو الطيب العظيم آبادي " من مال معاهد " : أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان ، وتخصيصه لزيادة الاهتمام" .[٢]

يقول الإمام السرخسي – رحمه الله : " أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة"[٣] .

ويقول ابن عابدين : " إن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميا حكمه حكم الذمي ... وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد.. ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وإن جرت به العادة ".[٤]

بل لقد ضربت الشريعة الإسلامية أروع الأمثلة لحماية مال المستأمن؛ لأن حماية المال مقصد من مقاصد الشريعة كحماية النفس حتى قال الفقهاء : لو اكتسب المستأمن مالاً في دار الإسلام يبقي علي ملكه ولا تزول عنه

---

١) عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (١٠/ ٢٧٨) ، ح رقم : (٣٣١٠) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م

٢) المرجع السابق نفس الموضع .

٣) المبسوط (١٠/ ٩٥) كتاب السير

٤) رد المحتار (٤/ ١٦٩) ، مطلب في أحكام المستأمن قبل أن يصير ذمياً.

ملكيته ، ولو عاد إلي دار الحرب وقاتل المسلمين [١]

يقول ابن قدامة : " وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ؛ فإن دخل تاجرا ، أو رسولا ، أو متنزها ، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام ، فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام ، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك ، وإن دخل مستوطنا ، بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ؛ ثبت الأمان لماله الذي معه ، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه ، فيخص البطلان به" [٢] .

لكن ما الحكم إذا تعرض غير المسلم للسرقة الموجبة لعقوبة الحد كقطع يد السارق فهل تقطع يد المسلم لسرقته مال غير المسلم أم لا ؟ هذا ما سوف أعرضه في المطلب التالي :

---

١) بدائع الصنائع (٩/ ٢٩٥،٢٩٦) شرح السير الكبير (١/ ١٨٥٥) طبعة الشركة الشرقية للإعلانات ، المغني ١٣/ (٨٠،٨١)

٢) المغني (١٣/ ٨٠) ، وانظر أيضاً : الإنصاف (٤/ ٢٠٨) ، وجاء فيه : " وإذا أودع المستأمن ماله مسلما، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب. بقي الأمان في ماله. ويبعث به إليه إن طلبه".، المبسوط (٨/ ١١٧) ، (باب آخر من الولاء).

المطلب الثاني : حكم قطع يد المسلم بسرقة غير المسلم

أولاً : حكم سرقة المسلم من مال غير المسلم المتقوم

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة وعقد الأمان يقتضيان حماية مالهما ، ولا يجوز أخذه منهم بغير وجه حق ، ولا يجوز إتلافه ، أو سرقته ، فإذا اعتدى المسلم على مالهم عوقب بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية من ضمان المتلفات ورد المغصوب.، كما اتفق الفقهاء[1] علي أن المسلم تقطع يده بالسرقة من مال الذمي مالاً متقوماً بلغ نصاباً .

ثم اختلف الفقهاء في حكم قطع يد المسلم بسرقة مال المستأمن على قولين :

---

١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٧،٦٩، ٧١) ، المبسوط (٩/ ١٨١) ، رد المحتار (٤/ ١٦٨) الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٤٦) ، وجاء فيه : "ويدخل في المحترم مال الحر بي الذي دخل بأمان فيقطع سارقه " ، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦) ، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤/ ٣٨٩) ، ط/ دار ابن القيم ، المهذب مع المجموع (١٩/ ٤١٥) وجاء فيه : " ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم، لأنهم بدلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم " ، المغني (١٢/ ٤٥١) ط/ عالم الكتاب وجاء فيه : "ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفا " ،

القول الأول : ذهب المالكية[١] ، والحنابلة[٢]، والمشهور عند للشافعية[٣] ، وزفر من الحنفية[٤] ، والظاهرية[٥] إلى قطع يد المسلم إذا سرق مال

---

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٣٦) ، ط/ دار الفكر ، وجاء فيه : "(محترم) دخل فيه مال حربي دخل عندنا بأمان فيقطع سارقه المسلم " .

٢) الإنصاف (١٠/ ٢٨١) ، وجاء فيه : " (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن. ويقطعان بسرقة ماله) . هذا المذهب ، الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (١٠/ ٢٨٠) ط/ دار الكتاب العربي

٣) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٢٧) ، (١٣/ ٣٣٠) ط/ دار الكتب العلمية وجاء فيه : " وأما القسم الثالث: وهو المستأمن.... فإن سرقت الأموال منهم قطع سارقها مسلما كان أو ذميا . " وجاء فيه أيضاً : " أن المسلم إذا سرق من مسلم أو معاهد غرم، وقطع. ، وأيضا : مغنى المحتاج

٤) المبسوط (٩/ ١٨١) ، وجاء فيه : " ولا يقطع السارق من مال الحربي المستأمن عندنا استحسانا، وفي القياس يقطع، وهو قول زفر - رحمه الله -" ، وأيضاً : بدائع الصنائع (٧/ ٧١)

٥) ذكر الظاهرية أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي والظاهر أن المستأمن يلحق به ؛ حيث أنهم تكلموا في أكثر من موضع على حرمة ماله فقالوا عند حكم سرقة الصليب : " فلئن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم، فإن لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه، والصليب مال من ماله " ، وقالوا أيضاً : " ولم يأت نهي قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمي بل أمر الله تعالى بقطعه في عموم قوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} " راجع : المحلى : (١٢/ ٣٢٧) مسألة (٢٢٧٨) ، وقالوا أيضاً : " ولم يأت نهي قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمي بل

المستأمن .

القول الثاني : عدم قطع يد المسلم إذا سرق من مال المستأمن وهوما ذهب إليه جمهور الحنفية[١] ، وقول للشافعية[٢]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء المالكية ومن وافقهم على عدم قطع يد المسلم إذا سرق مال المستأمن بالمعقول من وجوه :

١- إنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله فوجب قطعه؛ لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي؛ ولهذا كان مضمونا بالإتلاف كمال الذمي [٣]

٢- عموم النصوص الواردة في قطع يد السارق ، فلم تستثن سرقة مال

أمر الله تعالى بقطعه في عموم قوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} " كما ذكروا : " وقالوا: كما لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي، والمستأمن، فقتله بهما أولى؛ لأن الدم أعظم حرمة من المال . " فيفهم من كلامهم أنه يجب قطع يد المسلم بسرقة المستأمن . راجع : المحلى (١٠/ ٢٢٦) ، مسألة (٢٠٢٥)

١) المبسوط (٩/ ١٨١) ، بدائع الصنائع (٧/ ٧١)

٢) مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠) ، وجاء فيه : " تنبيه قد يفهم كلام المصنف أن المسلم أو الذمي لا يقطع بمال المعاهد والمؤمن وهو كذلك كما قاله القاضي الحسين والإمام والغزالي ومن تبعهم بناء على أن المعاهد لا يقطع بمال المسلم أو الذمي، وقد ذكر الخلاف. "

٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧١) ، المبسوط (٩/ ١٨١) وأيضاً : المغني (١٢/ ٤٥١)، مسألة : (٧٢٨٩)

الذمي أو المستأمن[١] .

٣- ولأن من ضمن ماله جاز أن يقطع سارقه قياسا على مال الذمي، ولأن ما وجب بسرقة مال الذمي وجب بسرقة مال المستأمن كالضمان.[٢]

أدلة القول الثاني : استدل جمهور الحنفية ومن وافقهم على عدم قطع المسلم بسرقة مال المستأمن بالمعقول فقالوا :

١- إن هذا مال فيه شبهة الإباحة؛ لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام ليقضي بعض حوائجه، ثم يعود عن قريب، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله؛ ولهذا أورث شبهة الإباحة في دمه حتى لا يقتل به المؤمن قصاصا؛ ولأنه كان مباحا، وإنما تثبت العصمة بعارض أمان هو على شرف الزوال، فعند الزوال يظهر أن العصمة لم تكن على الأصل المعهود، إن كل عارض على أصل، إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأنه لم يكن فيجعل كأن العصمة لم تكن ثابتة، **بخلاف الذمي**؛ لأنه من أهل دار الإسلام، قد استفاد العصمة بأمان مؤبد، فكان معصوم الدم والمال عصمة مطلقة ليس فيها شبهة الإباحة. وبخلاف ضمان المال؛ لأن الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال لأنه حق العبد، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات[٣]

---

١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٢٨) وأيضاً : المحلى (١٢/ ٣٢٨) ، مسألة : (٢٢٧٨)

٢) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٢٩).

٣) المراجع السابقة نفس الموضع .

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :قولهم : إن هذا مال فيه شبهة الإباحة غير مسلم ؛ لأنه لا شبهة في أموالهم بعد الأمان لمسلم ولا ذمي ، لاشتمال أمانهم على أبدانهم وأموالهم فتستوفى من المسلم والذمي، فإن سرقت الأموال منهم قطع سارقها مسلما كان أو ذمياً[١] .

الوجه الثاني : القول بأن المستأمن من أهل دار الحرب حتى يقال إن ماله فيه شبهة الإباحة قول غير مسلم به ؛ لأن المستأمن في العصر الحديث لا يلزم أن يكون من أهل دار الحرب ، فقد يكون من دار العهد ، وقد يكون من دار الإسلام ، ولكنه لا يستطيع أن يدخل البلد إلا بتأشيرة الدخول التي تفيد الإذن بالدخول ، وبمقتضاها تتكفل الدولة بحمايته من أي أذى يتعرض له[٢].

الوجه الثالث: قولهم إن عصمة مال المستأمن على شرف الزوال يجاب عنه : بأن العبرة بوجود العصمة وقت السرقة ، كما أن زوال عصمة مال المستأمن ليست مؤكدة ، فقد يسلم ، أو يدخل في عقد الذمة فتستمر عصمته . [٣]

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول المالكية ومن وافقهم من قطع يد المسلم إذا سرق من المال المحترم للمستأمن ما يبلغ نصاباً؛ لقوة أدلتهم ولعموم أدلة القطع في

---

١) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٢٨)

٢) حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د/ محمد النشار ص ١٧

٣) حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام رؤية فقهية د/ عباس شومان بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة الثانية والعشرون ص ٢٨.

السرقة التي لم تفرق بين سارق وسارق ، ولا مال ومال ، وحتى لا يتخذ ضعاف النفوس من أهل دار الإسلام من القول بعدم القطع بالسرقة من مال المستأمن ذريعة للاعتداء عليهم بالسرقة ، وهم الآمنون في دار الإسلام[١] ، شريطة أن تكون الحدود مطبقة ، وإلا فإن في التعزير كفاية ، ويكون الأخذ بالقول الذي يقول به من باب السياسة الشرعية. [٢] .

ثانياً : حكم سرقة المسلم مال الذمي والمستأمن الغير متقوم (الخمر والخنزير)

إذا سرق المسلم خمراً أو خنزيراً من غير أو أتلفه فهل يضمن ما أتلفه أو تقطع يده بسرقة هذا المال غير المتقوم أم لا ؟

أولاً : حكم قطع يد المسلم إذا سرق خمراً أو خنزيراً ملكاً للذمي أو المستأمن

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥]

---

١) المرجع السابق ص ٢٩

٢) حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د/ محمد النشار ص ١٧

٣) رد المحتار (٤/ ٨٤)

٤) المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٤/ ٥٣٠) ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . وجاء فيه : " قال مالك: لا يقطع سارق الخمر والخنزير"

٥) المنهاج مع مغنى المحتاج : للنووي(٥/ ٤٦٨) ، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٤م ، وجاء فيه : " ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع " وأيضا : الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٥٠)

، والحنابلة [١]، والظاهرية[٢] ، وأكثر الزيدية [٣]إلى عدم قطع يد المسلم إذا سرق خمراً أو خنزيراً من مال الذمي والمستأمن

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا :

١- إن الله تعالى حرم شرب الخمر، على كل مسلم وكافر، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر، وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمرا للرسول - عليه السلام - أن يقول { يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا }[٤] ، وبقوله - عليه السلام - «كل مسكر حرام»[٥] وأن الذي حرم

---

١) المغني (٧/ ٤٢٤) ، مسألة : (٣٩٧٧) ، كتاب : الغصب ، وجاء فيه : " مسألة ؛ قال : (من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه) وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير ، سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد " .

٢) المحلى (١٢/ ٣٢١، ٣٢٢) ، مسألة : (٢٢٧٨)

٣) وذهب بعض الزيدية إلى قطع يد السارق راجع : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط/ مكتبة اليمن ، (١٤/ ٢٦١) . وجاء فيه : " (فرع) (ز ن تضى م ط ح ش) ولا قطع في خمر على ذمي في خططهم (هـ) بل يقطع ."

٤) سورة الأعراف من الآية : (١٥٨)

٥) هذا الحديث أخرجه البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لهُمَا « يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا » . قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ ، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، يُقَالُ لَهُ المِزْرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : قول النبي

شربها حرم بيعها، ثبت أنها ليست مالا لأحد، وأنه لا قيمة لها أصلا، وكذلك الخنزير - للتحريم الوارد فيه جملة. فإذ قد حرم ملكها جملة، كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد، لا قيمة لها[١] .

٢- لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم، وكذا الذمي إذا سرق من ذمي خمرا، أو خنزيرا لا يقطع ، لأنه - وإن كان متقوما عندهم - فليس بمتقوم عندنا، فلم يكن متقوما على الإطلاق[٢]

القول الثاني : قطع يد المسلم إذا سرق خمراً أو خنزيراً من مال الذمي والمستأمن وهو ما ذهب إليه الزيدية[٣]

واستدلوا على ذلك بأن الخمر والخنزير مال متقوم في حق غير المسلم ، وسرقته هي سرقة لمال محترم عند صاحبة[٤] .

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول وهو عدم قطع يد المسلم إذا سرق خمراً أو خنزيراً ؛ لقوة أدلتهم ،

: "يسروا ولا تعسروا " (٢٠/ ٢٨٩) ، ح رقم : (٦١٢٤)

١) المحلى (١٢/ ٣٢١، ٣٢٢) ، مسألة : (٢٢٧٨)

٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠) ، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق ، وانظر أيضاً : الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ٨٤)

٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط/ مكتبة اليمن ، (١٤/ ٢٦١) .

٤) المرجع السابق نفس الموضع ، وأيضاً : حقوق وواجبات السائح د/ محمد النشار ص ١٨

ولأنه مال غير محترم ، والحدود إنما شرعت صيانة للأموال المحترمة من الاعتداء عليها ،و لضعف كونها مالا حيث ليس للسارق تملكها ، والحد يدرأ بالشبهة [١]، ولأن إقامة الحد تدرأ بالشبهات ، والخلاف في تقويم الخمر والخنزير شبهة قوية ينبغي أن يدرأ بها الحد ، خاصة وأن الحنفية والمالكية يرون تضمين من أتلفها ؛ لكونها مال متقوم في حق المستأمن حتى لا يضيع حقه فيها.

ثانياً : حكم ضمان الخمر على من أتلفها على غير المسلم :

ذهب الحنفية[٢] والمالكية [٣] إلى تضمين المسلم إذا أتلف الخمر والخنزير لغير المسلم ؛ لأنهما مال متقوم في حقهما .

يقول السرخسي : " إنه مال متقوم في حقهم يضمن بالإتلاف عليهم، والمعنى فيه أن الخمر كان مالا متقوما في شريعة من كان قبلنا، وكذلك في شريعتنا في الابتداء، ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص في حق المسلمين حيث قال: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

---

١) البحر الزخار (١٤/ ٢٦١)

٢) حاشية الشلبي تبيين الحقائق : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠) ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،كتاب السير ، فصل : إقامة المستأمن في دارنا إقامة دائمة ، وجاء فيه : " وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه "

٣) المدونة (٤/ ٥٣٦) وجاء فيه : " وإن سرقه من أهل الذمة يقطع وأغرم ثمنه لهم إذا كان سرقه من ذمي أو معاهد. " ، مسألة : [فيمن سرق خمرا أو شيئا من مسكر النبيذ]

والأزلام رجس من عمل الشيطان}[١] إلى قوله تعالى: {فهل أنتم منتهون}[٢] فبقي في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل. هذا من حيث الصورة، ومن حيث المعنى أن حرمة العين وفساد التقويم ثبت بخطاب الشرع، وقد أمرنا أن نتركهم، وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حين لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ. "[٣]

وذهب الشافعية[٤] ، **والحنابلة** [٥] ، **والظاهرية**[٦] إلى عدم تضمين المسلم إذا أتلفهما لغير المسلم ؛ لأنهما يحرم تملكهما ، وما يحرم تملكه لا يجب الضمان في إتلافه .

بدليل ما رواه البخاري : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ

---

١) سورة المائدة آية ٩٠

٢) سورة المائدة آية ٩١

٣) المبسوط (١١/ ١٠٢) ، كتاب الغصب ،باب : مسلم غصب من نصراني خمراً فاستهلكها

٤) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٥٠) ، وجاء فيه : " قال الماوردي: أما الكلب والخنزير والخمر فلا قيمة على متلفه ولا قطع على سارقه " (مسألة) ، قال الشافعي: " ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير)

٥) المغني (٧/ ٤٢٥) ، الإنصاف (١٠/ ٢٦٠) ط/ دار إحياء التراث العربي ، باب : القطع في السرقة .

٦) المحلى (١٢/ ٣٢٢)

اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ »[١].

وما حرم بيعه لا لحرمته ، لم تجب قيمته ، كالميتة ، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم ، لم يكن مضمونا في حق الذمي ، كالمرتد ؛ ولأنها غير متقومة ، فلا تضمن ، كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم ، فكذلك في حق الذمي ، فإن تحريمها ثبت في حقهما ، وخطاب النواهي يتوجه إليهما ، فما ثبت في حق أحدهما ، ثبت في حق الآخر.[٢]

القول الراجح : هو تضمين ثمن الخمر والخنزير للمستأمن حتى لا يضيع غير المسلم حقه .

المطلب الثالث: حكم سرقة المستأمن من مال المسلم

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو الذمي على قولين :

القول الأول : **لا** يقطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم أو الذمي ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد[٣] .....

---

١) صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الميته والأصنام ، (٨/ ٢٢٩) ، ح رقم : (٢٢٣٦)

٢) المغني (٧/ ٤٢٥) .

٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧١) وجاء فيه : " وكذا لا قطع على الحربي المستأمن في سرقة مال المسلم، أو الذمي عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - لأنه أخذه على اعتقاده الإباحة، ولذا لم يلتزم أحكام الإسلام، وعند أبي يوسف يقطع) ؛ المبسوط (٩/ ١٧٨) وجاء فيه : " وإن سرق الحربي المستأمن في دار الإسلام لم يقطع، وهو ضامن إلا على قول أبي يوسف وابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى -، فإنهما يقولان

والأظهر عند الشافعية[١] ، والحنابلة في قول [٢]

واستدلوا علي ذلك بالمعقول فقالوا :

١- إن المستأمن ما التزم شيئاً من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره ولم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن بل على سبيل العارية؛ ليعاملنا ونعامله، ثم يعود فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله - سبحانه وتعالى - خالصا،[٣] والقطع من حقوق الله تعالى فأشبه حد الزنا. بخلاف حد القذف.. [٤] .

يقطع، ولا ضمان عليه".

١) مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠) ، باب قطع الطريق وجاء فيه : " ومستأمن إذا سرق ولو لمعاهد (أقوال: أحسنها) كما في المحرر والشرح الكبير، وفي الصغير أنه الأقرب (إن شرط) عليه في عهده (قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (وإلا فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا . "

٢) المغني (١٣/ ٨١) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١/ ٦٦٢) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، ط/ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة وجاء فيه : " (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) ... (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن"

٣) بدائع الصنائع (٧/ ، ٣٤، ٣٥) ، فصل في بيان أسباب وجوب الحد ، وأيضاً : المبسوط (٩/ ٥٦)

٤) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٢٨)

٢- إن تبليغ المستأمن مأمنه واجب بدليل قوله تعالى {ثم أبلغه مأمنه}[١] فصار تبلغه مأمنه واجب بهذا النص حقا لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله، والمعنى أن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع إلى داره[٢].

٣- ولأنه أخذه على اعتقاده الإباحة .[٣]

القول الثاني : إن المستأمن يقطع بالسرقة من المسلم والذمي وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، والمالكية[٤] ، والشافعية في قول[٥] ، والراجح عند الحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول فقالوا :

---

١) سورة التوبة من الآية : (٦) .

٢) المبسوط (٩/ ٥٦) ، كتاب: الحدود ، باب : زني الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية .

٣) البدائع (٧/ ٧١)

٤) المدونة : للإمام مالك (٤/ ٥٣٠) ، مواهب الجليل (٨/ ٤٢٥) ط / عالم الكتب ، وجاء فيه : " وشروطه التكليف، فيقطع الحر والعبد والمعاهد" ، المنتقي (٧/ ١٨٥) باب : ما يجب به القطع

٥) مغني المحتاج (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠)

٦) المغني (١٣/ ٨١) ، كشاف القناع (٦/ ١٤٢) وجاء فيه : " (ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن) لأن مالهما محترم بالأمان"

أما القياس :

إن قطع يد السارق حق لله تعالى يتعلق به حق لآدمي فوجب أن يقام على أهل الذمة والعهد كحد القذف، والقصاص[١] ويمنع من الربا ويجبر على بيع العبد المسلم والمصحف إذا اشتراه كما يجبر عليه الذمي لأنه ما دام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي.[٢]

ونوقش هذا الدليل :

بأنه يقام عليه القصاص؛ لأنه حق من حقوق العباد وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات، وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضا؛ لأن المقصود رفع العار عن المقذوف، والإجبار على بيع العبد المسلم من حق العبد وهو من حقوق المسلمين أيضا؛ لأن في استخدام العبد المسلم نوع إذلال بالمسلمين وكذلك في استخفافه بالمصحف وأما الربا فهو مستثنى من كل عهد[٣] قال - صلى الله عليه وسلم - «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»

وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه :

١- لأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الإسلام فلو قلنا لا تقام على المستأمن يرجع ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الأمان ليستخف بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذمي وهذا؛ لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما

---

١) المنتقي (٧/ ١٨٥) باب : ما يجب به القطع

٢) المبسوط (٩/ ٥٦)

٣) المرجع السابق نفس الموضع .

يدينون[١].

٢- لأن السرقة من الفساد في الأرض وليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها. وليس السرقة في أهل الذمة بمنزلة شرب الخمر [٢] ولأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه

٣- لأنه لما لزمه القصاص حفظا للنفوس ولزمه حد القذف حفظا للأعراض لزمه قطع السرقة حفظا للأموال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: " ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ﴿فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ... الحديث [٣]﴾فجمع بين الدماء والأموال والأعراض في التحريم فوجب أن يستوي جميعها في الاستيفاء [٤].

---

١) بدائع الصنائع (٧/ ، ٣٤، ٣٥) ، فصل في بيان أسباب وجوب الحد ، المبسوط (٩/ ٥٦)

٢) المدونة : للإمام مالك (٤/ ٥٣٠)

٣)) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (واللفظ له)، كتاب: العلم ، باب: قول النبي (ﷺ) رب مبلغ أوعى من سامع (١/ ٣٦)، ح رقم: (٦٧) ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه للإمام: أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري والنيسابوري، كتاب: القسامة ، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٠٣٥)، ح رقم (١٦٧٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤) الحاوي للماوردي (١٣/ ٣٣٠)

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدوا لي رجحان القول الأول وهو عدم قطع يد المستأمن إذا سرق من المسلم أو الذمي ، وإنما يجب الضمان في حقه ؛ لأن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى وإنما دخل تاجرا ليعاملنا أو متنزهاً ، ثم يرجع إلى داره ويجب علينا تبليغه مأمنه حتى يرجع ، لا سيما وأن الحدود إنما شرعت زواجر عن ارتكاب المعاصي، وهو ليس من أهل ذلك ، كما أن الفقهاء مختلفون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثالث : الوعي الفقهي بحفظ أعراض غير المسلمين

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض ؛ أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها، لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائلة وهو الكلام [١] ، فلا يحق للمسلم أن يعتدي على غير المسلم بزنا أو قذف ، بل نص الفقهاء بحرمة غيبة الذمي والمستأمن

جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : " ووجوب كف الأذى عنه – أي المستأمن – فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الأسواق ظلما " [٢]

وقال ابن عابدين : "(قوله: الغيبة أن تصف أخاك) أي المسلم ولو ميتا وكذا الذمي لأن له مالنا وعليه ما علينا، وقدم المصنف في فصل المستأمن أنه بعد مكثه عندنا سنة، ووضع الجزية عليه كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم، وظاهره أنه لا غيبة للحربي " [٣]

وقال أيضاً : " وتحرم غيبته كالمسلم ؛ لأنه بعقد الذمة، وجب له مالنا فإذا

---

١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٨٩ ، ٩١

٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٣/ ٢٦٩) ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، فصل في إقامة المستأمن في دارنا إقامة دائمة

٣) رد المحتار (٦/ ٤١٠) " / دار الفكر ، فصل في البيع . .

حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد " [١]

وقال القرافي : " وحفظ غيبتهم- أي أهل الذمة - إذا تعرض أحد لأذيتهم "[٢]

ويقول أيضاً : " إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام " [٣]

ومن ثم فإن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بإقامة الحد على الزاني أو القاذف حتى ولو كان مسلماً ، والمزني بها غير مسلمة ، فلم يشترط الفقهاء لوجوب الحد على المسلم أن يكون زنه بمسلمة ، وإنما اشترطوا أن يطأ امرأة محرمة عليه من غير عقد ، أو شبهه له في الوطء أو العقد [٤]

---

١) المرجع السابق (٤/ ١٧١) ، فصل في استئمان الكافر ، ط/ دار الفكر ١٩٩٢م

٢) الفروق : للقرافي (٣/ ٣١) الفرق : (١١٩)، ط/ دار الكتب العلمية- ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٣) المرجع السابق (٣/ ٢٩ - ٣١)

٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣/ ٣٣٤) ، ط/ دار الكتب العلمية وجاء فيه : " إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد " ، وانظر أيضاً : حقوق وواجبات السائح في الإسلام د. محمد النشار ص ٢٠

المبحث الرابع : الوعي الفقهي بالحرية الدينية لغير المسلمين

ضمن الإسلام لغير المسلمين حرية معتقدهم ، وعدم التعرض لهم فيه ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة ، أو من السلف الصالح أنهم أكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، تطبيقاً منهم للمبادئ الإسلامية المستقرة من الإيمان بالسنة الكونية في الاختلاف بين الناس في العقيدة والفكر مصداقاً لقوله تعالى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللهُ لجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }[١] وقال سبحانه : {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ }[٢].

ولأن المسلمين أمروا بالدعوة والبلاغ ، وليس إكراه المبلِّغين باعتناق الإسلام قال الحق سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [٣]

وقال جل شأنه : {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ* لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }[٤] ووثيقة المدينة تنص على حرية المعتقد إذ ورد فيها : " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين إن لليهود دينهم و للمسلمين دينهم " [٥]

---

١) سورة المائدة من الآية : (٤٨)

٢) سورة هود الآية : (١١٨)

٣) سورة آل عمران من الآية : (٢٠)

٤) سورة الغاشية الآية : ٢١، ٢٢

٥) السيرة النبوية لابن هشام ص ٣٥٥ ط/ دار الكتب العلمية ، وأيضاً : كتاب الأموال

بالإضافة إلى المبدأ الإسلامي الراسخ ، وهو عدم الإكراه على اعتناق الإسلام [١] ، فللذمي والمستأمن حق البقاء على دينهم ، ولا يكرها على الدخول في الإسلام في قول عامة الفقهاء [٢] ، ؛ لأنه خضع لحكم الإسلام ، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى : {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لهَا

: لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (١/ ٢٦٠) ، ح رقم : (٥١٨) ، كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها، وسننها، وهي من الفيء ولا تكون غنيمة ، باب : وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها، مقدمه المدينة ، تحقيق : خليل محمد هراس ، ط/ دار الفكر. - بيروت.

١) حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ١٠بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الثانية والعشرون ٢٠١٥م

٢) رد المحتار (٦/ ١٣٨) ، كتاب : الإكراه، ط/ دار الفكر وجاء فيه : " وجعل المستأمن كالذمي، وبين في المنح وجه الفرق بأن إلزام الحربي بالإسلام ليس بإكراه لأنه بحق بخلاف الذمي فإنه لا يجبر عليه " ، حاشية الدسوقي ط/ دار الفكر ، (٤/ ٣٠٨) ، وجاء فيه : " إن الكتابي لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام مالكه مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن الأول على الراجح والثاني اتفاقا (قوله: أنه لا يحكم بإسلامه) أي الصغير (قوله: لحمله) أي لحمل ما في الجنائز على الكتابي الصغير أي لأنه لا يجبر على الإسلام " ، المغني (١٠/ ١٠٤)، ط/ دار الكتاب العربي ، (١٢/ ٢٩١) ط/ عالم الكتب ، كتاب : المرتد ، فصل : (٧١١٥) ، وجاء فيه : " وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا "

وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [١]

وجه الدلالة :

يقول تعالى: لا إكراه في الدين أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، و شرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما.[٢]. يقول الإمام الألوسي : "لا يتصور الإكراه في الدين لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه والدين خير كله ويقول أيضاً: وجوز أن تكون إخبارا في معنى النهي أي لا تكرهوا في الدين وتجبروا عليه"[٣]

جاء في كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران : " وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ لَا يُغَيَّرُ أَسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ عَنْ

---

١) سورة البقرة آية : (٢٥٦)

٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١/ ٥٢١) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ

٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (٣/ ١٢، ١٣) ، ط/ دار إحياء التراث العربي

رَهْبَانِيَّتِهِ. " [١]

وروى البيهقي في رسالتهﷺ إلى اليمن بسنده قال : " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، لَهُ مَا لهُمْ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ ، أَوْ عَرْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ

---

١) الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (١/ ٣٥٨) ، كتاب : السيرة النبوية ، باب : وفد نجران ، تحقيق: إحسان عباس ، ط/ دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م . ، وروى أبو داود بسنده من حديث ابن عباس قريباً منه ، (٣/ ٤٨٩) ح قم : (٣٠٤١) كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية ، ، ط/ دار القبلة – بيروت. بلفظ : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونهَا إِلَى المُسْلِمِينَ، وَعَوَرِ ثَلاَثِينَ دِرْعًا، وَثَلاَثِينَ فَرَسًا، وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا، وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، أَوْ غَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لاَ تُهْدَمَ لهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لهُمْ قَسٌّ، وَلاَ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا." قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

رَسُولِهِ ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالمُؤْمِنِينَ ". [١]

وبناءً على ذلك: فإن للذمي والمستأمن مزاولة عبادتهما وطقوسهما الدينية ، سواء في بيتهما ، أو في معبدهما ، أو في البلدان التي يوجد لهم فيها معابد . [٢]

---

١) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٩/ ٣٢٧) ، ح رقم : (١٨٦٧٤) ، كتاب : الجزية، باب : كم الجزية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م قال البيهقي : "هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة" وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ " عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ ". قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ جِزْيَةً إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، ينظر السنن الكبري للبيهقي (٩/ ٣٢٥) ، ح رقم : (١٨٦٧٠) ، باب : كم الجزية ، ورواه ابن زنجويه في " الأموال " عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره.
قال الألباني : " وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ". ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (٥/ ٩٧) ، إشراف: زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢) التعامل مع غير المسلمين ، د. عبد الله الطريقي ص ١٧٦ ، وأيضاً : عقد الأمان في الفقه الإسلامي ، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي تطبيقاً على أنظمة المملكة العربية السعودية ، د. عبد الله بن محمد آل مضواح ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، ط/ الدار العالمية ،لتقنية المعلومات ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م

وإنك لتعجب أشد العجب من دين يدفع أبناءه للقتال من أجل دينهم وأديان الآخرين على سواء ، كما يقاتل المسلم من أجل تأمين المساجد ، عليه كذلك أن يقاتل أيضاً لتأمين حرية العبادة في الكنائس والمعابد وغيرها .يقول تعالي : {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لهُّدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }[1]

وجه الدلالة :

يقول ابن عباس (**رضي الله عنهما**): " يدفع بدين الإسلام وبأهله عن أهل الذمة " **وقد علل الإمام فخر الدين الرازي** إدراج الكنائس والمعابد مع المساجد في خطة الدفاع الإسلامي – في القرآن – بأن الصوامع والبيع والصلوات مواضع يجري فيها ذكر الله تعالي ، فهي ليست بمنزلة المعابد الوثنية .[2]

فالآية الكريمة وهي تأذن بالقتال دفاعاً عن مواضع العبادة لا تأخذ في حسبانها المساجد فقط ، وإنما تنظر كذلك إلى أماكن العبادة الخاصة بغيرهم .[3]

---

١) سورة الحج آية : (٤٠)

٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٢٣/ ٢٢٩)

٣) الثقافة الإسلامية للمرحلة الثانوية إعداد / د/ إبراهيم الهدهد ، د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري ، محمد ربيع الجوهري ، ط/ قطاع المعاهد الأزهرية ص ٤٧، ٤٨

الخاتمة

وبعد أن أتم الله علي فضلة بالانتهاء من بحث المسائل المتعلقة بالوعي الفقهي بأمن غير المسلمين في الدولة الإسلامية وأثره علي تحقيق التعايش السلمي أخلص إلي هذه النتائج :

١- التعايش هو : أن يعيش سكان البلد الواحد علي الألفة والمودة والسلام بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية ،أو آرائهم السياسية .

٢- إن المجتمع الذي يتعايش أفراده بمختلف مكونته في حرية وأمان ، مجتمع يتمتع بالأمن والاستقرار ؛ حيث يأمن فيه كل فرد على نفسه وماله وعرضه ، ويمارس دينه ومعتقده في جو تسوده الحرية والأمان .

٣- تطبيق مبدأ حسن التعامل مع المخالفين في الدين أو الجنس أو اللغة أو أي اختلاف آخر متصور. شريطة أن يكون هذا التعامل أساسه العدل الذي يحفظ للآخرين حقوقهم

٤- ضمن الإسلام لغير المسلمين إقامة شعائرهم وطقوسهم الدينية في جو من الحرية والأمان

٥- الراجح أن المسلم إذا اعتدي علي الذمي والمستأمن بالقتل عمداً فإنه يقتل به أو يدفع ديته إن كان القتل خطأ.

٦- إذا اعتدي المسلم على أموال الذمي والمستأمن بالسرقة أو الغصب أو غير هما فإنه يضمن هذا المال ، وتقطع يده بالسرقة من أموالهم على الراجح .

٧- حرمة غيبة الذمي والمستأمن ، أو إذايتهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام

فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام.

٨- ضرورة إظهار الصورة الحقيقية للإسلام وأنه دين يدعوا إلى التسامح و السلام .

٩- ضرورة فقه التعايش السلمي وأهميته بين المجتمع ؛ لأن عدم فهمه يؤدي إلى الصراعات والحروب .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير:

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الفكر

٢- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ

٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ط/ دار إحياء التراث العربي

ثالثاً : كتب الحديث الشريف :

٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين

الألباني ، إشراف: زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي،١٣٧٩

٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، ط/ دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ، ط/ دار القبلة - بيروت. ٢٠٠٩ م

٩- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨م

١٠- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١١- السنن الصغرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط/ مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠

١٢- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، تحقيق : أبو الحسن الأمروهي وآخرون ، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٤ هـ ،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

١٣- السيرة النبوية لابن هشام ط/ دار الكتب العلمية ، وأيضاً : كتاب الأموال : لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق : خليل محمد هراس ، ط/ دار الفكر. - بيروت.

١٤- شرح السنة : لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٥- شرح معاني الآثار للطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .

١٦- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ط/ المكتبة السلفية

١٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبى عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الألباني ، ط/ المكتب الإسلامي .
١٨- صحيح مسلم: أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري والنيسابوري، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩- الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس ، ط/ دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .
٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط/ دار المعرفة - بيروت، هـ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز مجمع الزوائد
٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ: نور الدين على بن أبي بكر

الهيثمى المتوفى (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ط/ دار الريان للتراث- القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
٢٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٢٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
٢٦- المسند للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي
٢٧- مسنده الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، كتاب: تتمة ر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٨- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/ المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣هـ
٢٩- المُصَنَّف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ،

تحقيق : محمد عوامة ، ط/ دار القبلة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، ط/ المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣١- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الفكر للطباعة .

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٣٣- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط المكتبة التوفيقية

رابعاً :كتب الفقه الحنفي :

٣٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،

مجد الدين أبو الفضل الحنفي) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الحنفي. ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م . ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ،تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٣٨- تكملة فتح القدير لقاضي زاده، ط/ دار الفكر مطبوع مع شرح فتح القدير

٣٩- حاشية الشلبي تبيين الحقائق : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .

٤٠ – الدر المختار علاء الدين الحصكفي ، ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ،وأيضاً : ط/ دار إحياء التراث العربي.

٤١ – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط/ دار الفكر-بيروت ، الطبعة:

الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي الحنفي ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولي م.٢٠٠١
٤٣- شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن ، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٧ ، هـ، ١٩٩٧م. وأيضاً : ط/ الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م .
خامساً : كتب الفقه المالكي :
٤٤- الإشراف علي نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، ط/ دار ابن القيم
٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) ، تنقيح وتصحيح: خالد العطار ط/ دار الفكر . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٤٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، الناشر: دار المعارف الشرح الكبير وحاشية الدسوقي محمد ابن عرفة الدسوقي ط / دار الفكر الطبعة الأولي ١٩٩٨
٤٧- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: محمد بو خبزة ، ط/ دار الغرب الإسلامي-

بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٤٨- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت
٤٩- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي ، دراسة وتحقيق: خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، وأيضا : ط / عالم الكتب.
٥٠- المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
٥٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ، خرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م

٥٣- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي ، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ .

٥٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (٦/ ٢٣٣) ط/ دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط / عالم الكتب

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

٥٥- التكملة الثانية للمجموع للمطيعي شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط/ دار الفكر.

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩

٥٧- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج محمد ابن الخطيب الشربيني ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٥٨- المنهاج مع مغنى المحتاج : للنووي، ط/ دار الكتب العلمية ١٩٩٤م

٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ط/ دار الكتب العلمية

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي :

٦٠- الإنصاف للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الفروع ، لمحمد بن مفلح ، ط/ مؤسسة الرسالة

٦١- الشرح الكبير على متن المقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ط/ دار الكتاب العربي

٦٢- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، ط/ المكتب الإسلامي ١٤٠

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، ط/ دار الكتب العلمية

٦٤- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق) ، ط/ المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ .

٦٥- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة ط هجر الطبعة الأولي ،١٩٩٠ ط/ دار الكتاب العربي ، ط/ عالم الكتب

ثامناً : كتب الفقه الظاهري :

١- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط/ دار الفكر - بيروت

تاسعاً : كتب الفقه الزيدي :

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط/ مكتبة اليمن

عاشراً : كتب الفقه الإمامي :

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ، ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان

حادي عشر : عشر: كتب اللغة :

٤- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٦٣٠هـ- ٧١١هـ)، اعتني بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبَيْديّ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

ثاني عشر : الكتب الحديثة :

٥- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية (٢/ ٨٧٤) ، ط/ رمادى للنشر – الدمام.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت

٧- التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة في بلاد المسلمين : دراسة حديثة ، د/ انتصار إبراهيم عبد الرحمن ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت مجلد (٢٦) ، عدد (٨٦) .

٨- التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٩- الثقافة الإسلامية إعداد أ.د / إبراهيم الهدهد وآخرون ،كتاب مقرر علي طلبة المعاهد الأزهرية الإعدادية . الطبعة الأولي ٢٠١٦ .

١٠- الثقافة الإسلامية للمرحلة الثانوية إعداد / د/ إبراهيم الهدهد ، د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري ، محمد ربيع الجوهري ، ط/ قطاع المعاهد

١١- حقوق الإنسان في الإسلام د: محمد الزحيلي ص ٣٣٧ ط/ دار ابن كثير دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٥
١٢- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، د. فهد علي عبد الله المسعود ، ط/ مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ
١٣- حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام رؤية فقهية د/ عباس شومان بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة الثانية والعشرون
١٤- حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي د. محمد فتح الله النشار ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق – جامعة طنطا ، بعنوان السياحة والقانون ، في الفترة من ٢٦ – ٢٧ أبريل ٢٠١٦م
١٥- حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ، ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم ، د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ١٠بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الثانية والعشرون ٢٠١٥م
١٦- عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات ،- جامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
١٧- عقد الأمان في الفقه الإسلامي ، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء أحكام

القانون الدولي تطبيقاً على أنظمة المملكة العربية السعودية ، د. عبد الله بن محمد آل مضواح ، ط/ الدار العالمية ،لتقنية المعلومات ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م

١٨- العلاقات الدولية في الإسلام ، الإمام محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

١٩- القصاص بين المسلم والكافر د/ سيف رجب قزامل ، بحث منشور على الشبكة الدولية

٢٠- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، ط/ دار السلام القاهرة الطبعة السابعة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م .

المواقع الإلكترونية :

https://www.muslim-library.com/dl/books/ar١٩٨٦.pdf

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة.	٦٩
٢	المبحث الأول : الوعي الفقهي بحفظ دماء غير المسلمين.	٧٤
٣	المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحفظ دماء غير المسلمين.	٧٤
٤	المطلب الثاني : حكم قتل المسلم بالذمي .	٨٠
٥	المطلب الثالث : حكم قتل المسلم بالمستأمن.	١٠٤
٦	المبحث الثاني : الوعي الفقهي بحفظ أموال غير المسلمين.	١١٤
٧	المطلب الأول : عناية الشريعة الإسلامية بحماية أموال غير المسلمين.	١١٤
٨	المطلب الثاني : حكم قطع يد المسلم بسرقة غير المسلم .	١١٨
٩	المطلب الثالث: حكم سرقة المستأمن من مال المسلم .	١٢٨

١٠	المبحث الثالث : الوعي الفقهي بحفظ أعراض غير المسلمين.	١٣٤
١١	المبحث الرابع : الوعي الفقهي بالحرية الدينية لغير المسلمين.	١٣٦
١٢	الخاتمة.	١٤٢
١٣	المراجع.	١٤٤
١٤	الفهرس.	١٥٨